الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٧٠٩

تاريخ: ٢ تموز ٢٠٢٤

يتعلق بتوجب رسم الطابع المالي على عقد التأمين العقاري وتعديله وتخفيضه وفك التأمين

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ وتعديلاته (قانون رسم الطابع المالي) لا سيما المادة ١٣ منه والبند ٧٥ من الجدول رقم ٢ الملحق بهذا القانون،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة بالرأي رقم ٢٠٢٣/١٩٠-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تخضع عقود التأمين العقاري المتعلقة بتسليفات مصرفية لرسم الطابع المالي النسبي بمعدل ٤ بالألف.

المادة الثانية: في حال تنظيم عقد لزيادة قيمة عقد التأمين الأساسي يتم فرض رسم الطابع المالي على قيمة هذه الزيادة فقط وليس على القيمة الإجمالية بعد الزيادة.

المادة الثالثة: تعفى العقود التي يتم بموجبها تعديل عقد تأمين سبق وسدد رسم الطابع المالي عنه حتى لو تضمنت ذكر مبلغ من المال في حال كانت تتعلق بالموضيع التالية:

- تخفيض قيمة عقد التأمين.
- إدخال عقارات في حكم التأمين دون زيادة في القيمة.
- إخراج عقارات عن حكم التأمين مع أو بدون تخفيض القيمة.
- عقود تحويل التأمين من مصرف إلى مصرف.
- عقود فك التأمين.

المادة الرابعة: يتوجب عرض العقود على الدائرة المالية المختصة للبت بمدى خضوعها للرسم أو بإعفائها.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

وزير المالية
يوسف الخليل